

Distr.: Limited
31 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

باكستان*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ

على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن
استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.



وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبوقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفاءة تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تحث البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي أو لم تنضم إليها على القيام بذلك؛

٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٣) أو لم تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة بموارد إضافية في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة بالاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها، آخذة التوزيع الجغرافي في الاعتبار؛

٥ - تحيط علما بإعلان كوريتيبا المتعلق بالمدن والتنوع البيولوجي والمعتمد في

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ في كوريتيبا، البرازيل؛

(٢) A/62/276، المرفق الثالث.

(٣) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

- ٦ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن تحقيق هذه الغاية يتطلب تركيزاً مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ولا يمكن تحقيقها دون بناء قدرات وإتاحة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات وإمكانية نقلها وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛
- ٧ - **تلاحظ** إنشاء فرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الغاية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أهمية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الذي سيعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- ٩ - **تشدد** على أهمية اختتام المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للوصول وتقاسم الفوائد في إطار الاتفاقية، وتحت الأطراف على بذل قصارى جهدها لإتمام المفاوضات في أقرب وقت وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف الاتفاقية وتحقيق الغاية المطلوب إنجازها بحلول عام ٢٠١٠؛
- ١٢ - **تحيط علماً** بالمبادرات التي اتخذتها البلدان النامية لتعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ١٣ - **تدعو** الأطراف وسائر الحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

١٤ - **تحيط علماً** بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الأعمال الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.